

## بلغة السالك لأقرب المسالك

دينه فليس له من المائة والخمسين إلا ثلاثون وثمانون ويورد لصاحبه عشرين لكل عشرة من الخمسين فيصير لكل منهما ستون كذا في الأصل قوله ثم إن حاز المرتهن الآبق ونحوه إلخ أي وأما لو أبق بعد الحيازة ففي الخرشى و عب يستوي الغرماء فيه وهو آبق ورده بن بأنه متى حيز لا يبطل حق المرتهن منه إلا رجوعه لسيدته مع علم المرتهن وسكوته قوله فيصح رهنها أي بناء على صحة رهن المكاتب قوله وولد أم الولد المارد به الوالد الذي يحدث من الجارية من زنا أو زواج بعد أن ولدت من سيدها قوله أي من الكتابة والخدمة أي من نجوم الكتابة في المكاتب وثمان الخدمة في المدير والمعترك لأجل وولد أم الولد إذا لم يدفع له الرهن دينه قوله فإن رق المكاتب حاصله أنه إذا رهن السيد خدمة المدير فمات السيد وعليه دين سابق على التدبير أو لاحق ورق المدير أو جزء منه فإن المرتهن يستوفي دينه من ثمن ذلك الجزء الذي رق كما أنه إذا عجز المكاتب استوفى من رقبته وأما رهن رقبة المدير لبيع في حياة السيد فلا يجوز حيث تأخر الدين عن التدبير بخلاف دين تقدم أو على أن يباع بعد موت سيده فيصح رهنه واختلف إذا رهن رقبة المدير لبيع في حياة السيد في دين متأخر هل يبطل الرهن من أصله أو ينتقل لخدمته قولان الراجح الأول كظهور حبس دار رهن رقبته على أنها ملك لراهنها وثبت حبسها عليه فهل ينتقل الراهن لمنفعتها لأن المنفعة كجزء منها وظاهر كلامهم انه الراجح أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها وأما إن ظهرت حبسا على غير الراهن أو انتقل الحق لغيره بموت أو بانقضاء مدة معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها قطعاً هذا ملخص ما في الأصل قوله أو المدير بعد موت سيده أي بأن لم يحمله الثلث قوله أو رق جزء منه أي بأن حمل الثلث بعضه قوله أو كان جزءاً مشاعاً أي فيصح رهن الجزء المشاع كنصف وثلث خلافاً لمن قال لا يصح رهن المشاع ولا هبته ولا وقفه كالحنفية ولا يلزم الراهن للجزء المشاع استئذان